

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبو ظبي الإسلامي . مصر
المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 21 مارس 2023

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبو ظبي الإسلامي . مصر يوم الثلاثاء الموافق 21 مارس 2023 وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً بمقر البنك (فرع البورصة) الكائن في 5 شارع البورصة الجديد . من شارع طلعت حرب وسط البلد، محافظة القاهرة، وذلك للنظر فيما يلي :-

أولاً: تعديل المادتين رقمي " 39 " ، " 40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة استخدام الأنظمة الالكترونية في اثبات الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة "240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم " 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد سبق نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدتي العالم اليوم والبورصة يوم 2023/2/19، كما تم نشر الإخطار الثاني للدعوة ذاتها بنفس الجريدتين يوم 2023/2/26 وتم تسليم دعوة الحضور ومرفقاتها بتاريخ 2023/2/14 إلى كلا من مراقبي حسابات مصرفنا، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والابداع والقيد المركزي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والبنك المركزي المصري وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة 44 من النظام الأساسي لمصرفنا.

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من :-

- 1) الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات بتفويض حضور للسيد / محمد محمود علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- 2) الأستاذ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات.
- 3) الأستاذة / هدي أحمد كمال - عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) - ممثلةً للمساهمين الأفراد.
- 4) الأستاذ / فريد فاروق البهيني - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
- 5) الأستاذ / جوزيف كمال إسكندر - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
- 6) الأستاذ/ بسام الياس الحاج - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات.

وحضر الأستاذ / تامر عبد التواب المحاسب القانوني (مكتب برايس ووتر هاوس كوبرز . عز الدين ودياب وشركاهم) مراقب حسابات المصرف، كما فوضت الأستاذة / هدى شوقي (مكتب ANZAHS المحاسبين شوقي) مراقب حسابات المصرف الأستاذ/ محمد سمير جعفر المحاسب القانوني، والأستاذ / هشام حافظ محاسب القانوني في حضور الاجتماع بدلاً من سيادتها. ولم يحضر ممثلين عن البنك المركزي المصري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية.



مسندة

وقد تولى السيد الأستاذ / محمد على رئاسة الجمعية العامة غير العادية، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبي الحسابات.

ثم اقترح سيادته على الجمعية تعيين الأستاذ / محمد تقي السايح أمين سر الجمعية وتفويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبد الحليم مجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. وتعيين الأستاذ / عمرو عبد الرحمن مصطفى أبو حشيش والأستاذ / احمد عصام عامر حجاج فارزي أصوات، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم.

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع إلى السادة مراقبي الحسابات وفارزي الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك في سجل حضور المساهمين والتوقيع عليه.

وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية. حيث أعلن الأستاذ تامر صلاح الدين عبد التواب مراقب الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة للاجتماع بالأصالة والإناابة بلغ عددها 311.514.613 سهماً من إجمالي أسهم رأسمال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها 400.000.000 سهماً، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها 77.88%، ومن ثم أعلن سيادته صحة انعقاد الاجتماع وقانونيته.

جدول الأعمال والقرارات

- وقد أفاد السيد الأستاذ / محمد على رئيس الاجتماع بأنه معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على القرار الآتي :-
- **العرض:** معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على تعديل المادتين " 39 " ، " 40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة استخدام الأنظمة الالكترونية في اثبات الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وذلك استناداً لنص المفقرة الثانية من المادة "240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً للتعديل الآتي :-

المادة " 39 " قبل التعديل	المادة " 39 " بعد التعديل
"تكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإناابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيود المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتقيد عدم اجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انقضاء اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإناابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان يليب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	"تكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإناابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيود المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتقيد عدم اجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انقضاء اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإناابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان يليب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
للمساهمين ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في	للمساهمين ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في



الأنظمة الإلكترونية في التصويت المعدة من الشركة وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة بالفقرة الثانية من المادة "240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية".	الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية".
---	--

المادة "40" قبل التعديل	المادة "40" بعد التعديل
" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم إثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "	" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم إثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل إقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ويجوز للمساهم استخدام الأنظمة الإلكترونية المعدة من الشركة لإثبات الحضور وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة بالفقرة الثانية من المادة "240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "

علماً بأن البنك المركزي قد وافق على هذا التعديل ومعرض على الجمعية غير العادية الموافقة على هذا التعديل، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى للجمعية العامة غير العادية.



مصدق عليه من

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة مساءً.



أمين السر
سيد زكريا عبيد الرحمن

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ورئيس اجتماع الجمعية

إقرار

أقر أنا محمد محمود محمد علي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
رئيس اجتماع الجمعية



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١١٢١٢

٢٢

أقر أنا / محمد عبد الله بصفتي / مدير الإدارة اجتماع (مجلس إدارة الشركة) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويأتمنى مفوض في تسليم واستلام المحضر. وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٥٠٠٠) بموجب إيصال رقم (١٥٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠١٤/٧/٢٠

توقيع مقدم الطلب محمد عبد الله

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : لا شيء



مدير الإدارة

محمد عبد الله

المحامي

عبد الله

F-ISS/B-01-09